رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9087 - حكم تزوج الأب بمهر ابنته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من خميس مشيط بعث بهذه الرسالة يقول فيها هل يجوز للرجل ان يتزوج اه بمهر ابنته ان كان غنيا او فقيرا لا حرج عليه لان الولد من كسبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اخذتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - 00:00:00

وقال لاخر قال له يا رسول الله ان ابي ساح ما لي؟ قال انت ومالك لابيك فلا حرج على الرجل ان يتزوج من مال بنته او من مهل بنته لا حرج عليه في ذلك - 00:00:23

اذا كانت بنته غير محتاجة لهذا الشيء اما اذا احتاجت فانه يبدأ بها يعطيها حاجتها لزوجها من ما مما يتجمل به النساء يعطي حاجته من اهلها والباقي لا بأس ان يأخذها - 00:00:36

وان سمحت له بذلك كله هي رشيدة فلا بأس بذلك لكن اذا كان غير رشيدة او لم تسمح فانه يعطيها حاجتها ولا يأخذ ما يضرها والفظل لا بأس ان يأخذها. نعم - 00:00:51